

35- شرح منهج السالكين (كتاب البيوع) للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين عالي الشيخ العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين - 00:00:00 في كتاب البيوع باب الشفعة هي استحقاق الانسان انتزاعا انت ساعة حصة شريكه من يد من من انتقلت اليه ببيع ونحوه وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم في حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:00:18

اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه ولا يحل التحيل لاسقاطها. فان تحيل ان لم تسقط لحديث انما الاعمال بالنيات قال رحمه الله باب الوقف وهو تحميض الاصل وتسبييل المنافع - 00:00:39 وهو افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بروزلم من الظلم في حديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم - 00:00:58 عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الشفعة - 00:01:14

الشفعة من الشفع وهو جعل الفرد زوجا واما اصطلاحا عرفها المؤلف رحمه الله بقوله هي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه ببيع ونحوه وعرفها الفقهاء رحمهم الله رحمهم الله - 00:01:28 في قولهم استحقاق انتزاع الشريك قصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي قوله رحمه الله استحقاق استحقاق الانسان الواقع ان الشفعة ليست هي الاستحقاق بل هي الانتزاع وكون الانسان يستحق الشفعة لا يعتبر شفعة - 00:01:53 وانما الشفعة تكون بانتزاعه وعلى هذا فتعرف الشفعة بانها انتزاع الانسان وليس استحقاق لانه قد يستحق الشفعة ولا يشفع قد يستحق الشفعة ولا يشفع وبناء عليه يكون التعريف المختار للشفعة انها انتزاع حصة شريك - 00:02:21

ولا نقول استحقاق وسبب ذلك لأن الاستحقاق ليس شفعة فكون الشريك يكون مستحقا ليس شفعة انما الشفعة هو شروعه في الازد بها يقول استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه يعني ان ينتزع حصة شريكه - 00:02:46 من يد من انتقلت اليه في بيع ونحوها وسورة الشفعة وسورة الشفعة رجالان شريكان في الارض رجالان شركا في ارض فباء احدهما نصبيه على زيد من غير ان يستأذن من صاحبه اذا اذن - 00:03:10

تسقط شفعته لانه رضي بذلك لكن باع نصبيه على زيد من الناس وللشريك الذي لم يبيع ان ينتزع الحصة التي انتقلت الى زيد في ثمنها ان ينتزع الحصة التي انتقلت الى زيد بثمنها - 00:03:32

لكن على تعريف الفقهاء هناك قيود. قالوا انتزاع الانسان حصة شريك من انتقلت اليه بعوض مالي ولابد في الشفعة ان يكون الانتقال بعوض وخرج بذلك ما اذا كان الانتقال بغير عوذه - 00:03:52 الهبة فانه لا تثبت الشفعة في المثال السابق لو ان احد الشريكين وهب حصته فان شريكه لا تثبت له الشفعة. لأن الانتقال هنا ليس بعوض ايضا ان يكون العوض ماليا - 00:04:12

احتراما مما لا ماء لو كان العوض اما لو كان العوض غير مالي كجعله صداقا او نحوه حينئذ ايضا لا تثبت الشفعة في ثمنه الذي استقر عليه العقد وقول بثمنه الذي استقر عليه العقد - 00:04:34

خرج بذلك الثمن الذي وقع عليه العقد لأن العقد قد يقع على ثمن ويستقر على ثمن اخر فمثلا لو ان الشريك في المثال السابق باع نصيبه على زيد بمئة الف - [00:05:00](#)

باع نصيبه على زيد بمائة الف ثم طلب زيد منه ان يحط عنه شيئا فاسقط عنه عشرة العقد هنا وقع على منه واستقر على تسعين الشفيع الى ان اراد ان يأخذ بالشفعة لا يأخذ بالمئة - [00:05:20](#)

وانما يأخذ بما استقر عليه العقد كذلك ايضا لو تبين ان في الارض عيبا بمئة وتبين ان فيها عيبا فاراد ان يأخذ الارض فاسقط عنه عشرون حينئذ يأخذ الشريك الشفعة - [00:05:41](#)

في ثمانين وليس بمئة كذلك ايضا لو زاد الثمن باعه بمئة ثم رجع عليه وقال قد غبتني تريد ان يكون البيع بمئة وعشرين حينئذ الشريك اذا اراد ان يأخذ بالشفعة - [00:06:03](#)

يأخذ بما استقر عليه العقد لا بما وقع عليه العقد هذه هي الشفعة اذا الشفعة لابد فيها من شروط وهي اولا ان يكون الانتقال بعوض والثاني ان يكون العوض ماليا - [00:06:19](#)

والثالث ان يقول الاخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ورابعا ايضا من شروطها ان تكون الشفعة فيما يمكن قسمه فيما يمكن قسمه ما لا يمكن قسمه فلا شفعة فيه على المشهور - [00:06:41](#)

نأتي الى هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء اما اشتراط ان يكون بعوض في عوض مالي خرج بذلك ما اذا كان الانتقال بغير عوض فلو ان الشريك وهب حصته لزيد على المذهب لا تثبت الشفعة - [00:07:04](#)

والقول الثاني ثبوت الشفعة ان الشفعة تثبت سواء كان الانتقال بعوض ام بغير عوض سواء كان العوض ماليا ام غير مالي فلو فرض ان ان الشريك في المدارس السابق وهب حصته لزيد هبة - [00:07:29](#)

الشريك ان يشفع ويأخذ او الحصة بقيمتها. تقوم ويأخذها. فيقول وهب زيد هذا الشخص او هذه الحصة تقدر هذه الحصة بكم تساوي؟ فيعطيه ايها وينزعها اذا نقول لا يشترط بالاخذ بالشفعة ان يكون الانتقال بعوض المال - [00:07:49](#)

بل متى انتقلت عن شريكه الى اخر فان الشفعة تثبت سواء كان الانتقال بعوض مالي بغير عوض ما لي يقول المؤلف رحمة الله وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم - [00:08:19](#)

خاصة في العقار الذي لم يقسم لقوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم فاما ما قسم وتبينت فيه الحدود وعرف كل انسان ملكه - [00:08:39](#)

تثبت الشفعة ولا تثبت الشفعة. ولهذا قال قضى بالشفعة بكل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وعلم من قول من قول المؤلف رحمة الله في العقار الذي لم يقسم - [00:08:56](#)

ان الشفعة لا تثبت للجار لا تثبت للجار شوف وذلك لأن الجار ليس مشاركا له في الملك نعم هو مجاور لكنه ليس مشاركا وهذا هو المذهب واختلف وقد اختلف العلماء رحمهم الله في - [00:09:15](#)

اهم الشفعة في ثبوت الشفعة للجار على اقوال ثلاثة منهم من قال انها تثبت مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه. وفي رواية بسقبه يعني بجواره ومنهم من نفاه مطلقا - [00:09:42](#)

في حديث جابر قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا يدل على ان الجوار لا تثبت بالشفعة لانه ليس ملكا والقول الثالث التفصيل - [00:10:02](#)

وهو ان كان بين الجارين حق مشترك كبير وطريق فتثبت الشفعة جمعا بين الادلة وثانيا ان القاعدة ان الشفعة شرعت لازالة الضرر المقصود من الشفعة هو ازالة الضرر كان ثمة ضرر في - [00:10:16](#)

جواري احد فان الشفعة حينئذ تثبت واما الجواب وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله واذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم قضى - [00:10:46](#)

بالشفعة في عن قول جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

شفعة وقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق هذا يدل على ان الشفعة انما تكون في الاملاك - [00:11:03](#)
ونقول ان قوله عليه الصلاة والسلام قول جابر قضى بالشفعة بكل ما لم يقسم عام يشمل ما كان ملكا وما كان جوارا وقوله فاذا وقعت
الحدود طرد من افراد العام - [00:11:21](#)

والقاعدة الشرعية ان ذكرى بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص وعلى هذا فتثبت الشفعة كل شيء يحصل به
ضرر حتى لو قدر ان اثنين اشتراكا في سيارة - [00:11:38](#)

فباع احدهما نصبيه على اخر وللشريك الذي لم يبع ان ينتزع الحصة التي انتقلت بثمنها الذي استقر عليه العقد يقول المولد رحمة الله
ولا يحل التحيل لاسقاطها. لا يحل نفي الحل يستلزم الحرمة - [00:11:59](#)

وقول التحيل تحية لاسقاطها يعني ان يتحايل لاجل ان يسقط الشفعة عن شريكه والحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعلي
محرم بفعل ظاهره الاباحة ان يتوصل الى ان يسقط واجبا - [00:12:22](#)

او يفعل محارما بفعل ظاهره الاباحة صور التحيل ان يظهر انه وهبها المذهب لاجل الا تثبت الشفعة او ان يدعي ثمنا
ثمنا كبيرا بحيث ان الشريك لا يتمكن منه - [00:12:45](#)

نجد انه باع الارض بمئة الف فيقول قد بعثها بخمس مئة الف فيظهر ثمنا لا يتمكن الشريك فيه من استرداد هذا الشخص الذي انتقل
كل هذا من التحايل والحيل كلها محمرة - [00:13:12](#)

الحيل كلها محمرة لقول النبي اولا لان لانها تتضمن اكل المال بالباطل والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولان الحيل
فيها تشبه باليهود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود - [00:13:32](#)

وست Hollowا محارم الله بادنى الحيل قال فان تحيل يعني عمل حيلة لان لاجل ان يسقط الشفعة بان ادعى انه وهبها او وقفها او
اظهر ثمنا لا يتمكن منه الشريك - [00:13:57](#)

لم تسقط معاملة له بنقض قصده في حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا نوى بهذا العمل او بهذه الصورة
اسقاط حق الغير الذي اثبته الشارع له - [00:14:16](#)

في حيلة قصد بها الاضرار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ثم قال المؤلف رحمة الله باب الوقف مصدر
وقف يقف وقف مصدر وقف يقف وقفا - [00:14:36](#)

يمعنى منعا وهو من الافعال المتعدية يعني وقف هنا واما وقف اللازم الذي بمعنى التوقف عن الشيء ومصدره وقف تقاعد قعودا وقف
وقفا لكن هنا وقف يقف وقف اذا الفعل وقف - [00:15:02](#)

الفعل الفعل وقف يقول او مصدر وقف هو من الافعال المتعدية اما وقف اللازم الذي هو بمعنى التوقف عن الشيء وهو فهـ لـ لـ
مصدره وقف يقول وقف وقف تقاعد قعودا - [00:15:32](#)

الوقف في اللغة بمعنى الحبس والمنع اما اصطلاحا فهو تحبس الاصـل وتسـبيل المـنـفـعـة تحـبسـ الـاـصـل وتسـبيلـ المـنـفـعـةـ والـتـحـبـيسـ
معناه ان يجعل الشيء محـوسـا لا يـبـاعـ ولا يـوـهـبـ الى اخـرـهـ اذـنـ هـوـ تحـبسـ الـاـصـلـ - [00:15:58](#)

وتسـبيلـ المـنـفـعـةـ ماـ هـوـ الـاـصـلـ؟ـ الـاـصـلـ هـوـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ الـاـصـلـ هـوـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ وـكـلـ ماـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـائـهـ بـقـاءـ الـعـيـنـ الـعـقـارـ
والـحـيـوانـ اـمـاـ مـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـاـلـاـعـبـ - [00:16:25](#)

خلف عينه وذهبـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ بـهـاـ بـهـاـ المـعـنـىـ المـشـهـورـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـنـوـهـ بـلـ يـكـونـ صـدـقـةـ لـاـ وـقـفـاـ وـلـوـ انـ اـنـسـانـاـ قـالـ هـذـاـ
الـخـبـزـ وـقـفـ فـلـاـ يـصـحـ قـدـ يـكـونـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ اـنـ هـذـاـ صـدـقـةـ - [00:16:47](#)

وـلـأـخـذـ اـحـكـامـ الـوـقـفـ طـيـبـ وـقـولـنـاـ وـتـسـبـيلـ الـمـنـفـعـةـ يـعـنـىـ مـنـفـعـةـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ وـهـيـ ثـمـرـتـهاـ وـغـلـتـهاـ وـذـلـكـ بـاـنـ يـطـلـقـ مـنـافـعـ الـعـيـنـ
الـمـوـقـوـفـةـ الـىـ الـجـهـةـ التـيـ حـدـدـ صـرـفـهـاـ الـيـهـ هـذـاـ هـوـ تـعـرـيـفـ الـوـقـفـ.ـ اـذـ تـحـبـسـ الـاـصـلـ - [00:17:10](#)

وـتـسـبـيلـ الـمـنـفـعـةـ وـهـذـاـ تـعـرـيـفـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـقـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حـدـ الـوـقـفـ اـنـ كـلـ
عـيـنـ تـجـوـزـ اـعـارـتـهاـ فـكـلـ عـيـنـ تـجـوـزـ اـعـارـتـهاـ يـجـوـزـ وـقـفـهـاـ - [00:17:37](#)

فادرخ رحمه الله في هذا ادخل مسائل وامورا لا تدخلوا على الحد السابق الصيد والحرث والماشية يجوز وقفه على كلام الشيخ لكن على التعريف السابق لا يجوز كذلك ايضا ما لا يقدر على تسليمه - 00:17:59

ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وقفه لكن على حد الشيخ يجوز وقفه لأن كل ما جازت اعarterه جاهزة وقفه ومعلوم ان ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه لكن تجوز اعarterه - 00:18:24

فلو قلت فلو قلت لك مثلا اعترتك سيارتي المغصوبة يقول جاهز ان حصلتها انتفعت بها وان لم تحصلها لم تخسر شيئا فلا يدخل في حد الميسر والوقف مشروع بالكتاب والسنة - 00:18:40

والاجماع والنظر اما الكتاب وقال الله عز وجل لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والوقف داخل في الانفاق ويدل على ذلك اعني على دخوله حديث ابي طلحة رضي الله عنه - 00:19:02

انه لما نزلت هذه الاية قال يا رسول الله ان احب اموالي الي غير حق وانها صدقة ارجو بربها وذخرها عند الله فظعها يا رسول الله حيث شئت ففهم ابو طلحة رضي الله عنه فهم من الاية العموم - 00:19:27

ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ان الوقف داخل في ذلك واستنبطها واستنبط بعضهم ايضا مشروعية الوقف من قوله عز وجل انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم - 00:19:49

اي نكتب ما قدموا في حياتهم واثارهم اين ينتفعون به بعد موته واما السنة فالاحاديث فيها كثيرة منها حديث ابن عمر في وقف امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كما سيأتي الكلام عليه - 00:20:07

وما الاجماع فقد اجمع المسلمين على جواز الوقف في الجملة ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك لانه خلاف شاذ واما النظر فانه يقتضي جواز الوقف لما فيه من المصلحة - 00:20:31

الواقف وللموقوف عليه وذلك ان الوقفة له حكمتان ومصلحتان عظيمتان الاولى التقرب الى الله عز وجل وابتغاء الاجر والثواب من الله بان يبذل ربع الوقف وغلته فيما يرضي الله وهذه المنفعة - 00:20:54

نعود الى الواقف والثاني نفع الموقوف عليه والاحسان اليه سواء كان الموقوف عليه عاما اذا نقول الوقف فيه مصلحتان عظيمتان. مصلحة تعود الى الواقف وهو ما يحصل له من الاجر والثواب - 00:21:24

ومصلحة تعود الى الموقوف عليه وهو ما يحصل له من الانتفاع بهذه بهذا الوقف وبغله سواء كان الموقوف عليه عاما او خاصا والوقف مما اختص به المسلمين قال الامام الشافعي - 00:21:51

رحمه الله لم يحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام لم يحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام ولم يكن فلم يكن الوقف معروفا قبل الاسلام ثم ان الوقف تجري - 00:22:12

فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا ويكون محظما ويكون مستحبها ويكون مكروها ويكون مباحا فمتى يكون الوقف واجبا؟ نقول يكون الوقف واجبا بالنذر دابا لو قال لله علي نذر ان اوقف هذا العقار - 00:22:34

فيجب ان يفي بنذره ويكون مستحبها اذا اريد به التقرب الى الله تعالى ويكون مباحا اذا قصد به اي نعم ويكون مباحا اذا كان على غني لو وقف على غني - 00:22:59

او كان قصده من الوقف التودد فان وقف توددا او على غني فمباح ويقول محظما اذا كان رباء وسمعة وقف رباء وسمعة ويكون مكروها اذا كان لعمل امر - 00:23:25

اما يشغل الناس عن طاعة الله ويصددهم عن دين عن العبادة لكنه ليس محظما هذه هي احكام الوقف والوقف له اربعة اركان وقف وموقف عليه وموقف موسيقى الوقف له اركان اربعة - 00:23:48

وقف وهو الذي تبرع والموقوف والمال الذي جعل وقفها والموقوف عليه هو الذي ينتفع بهذا الوقف والرابع الصيغة التي ينعقد بها الوقف والوقف له صيغتان صيغة قولية وصيغة او صيغتان صيغة قولية - 00:24:14

وصيغة فعلية الصيغة اما الاول وهو الصيغة القولية فهي ايضا على قسمين صريح وكناية والفرق بينهما ان الصريح ما لا يتحمل الا

الوقف واما الكنية فهي التي تحتمل الوقف وغيرها - [00:24:48](#)

ثانيا من الفرق من الفروق ايضا ان الصريح ينعقد به الوقف من حين التلفظ به واما الكنية فلا ينعقد بها الوقف الا مع النية او ان يقرنها بالفاظ اخر كما سنذكره - [00:25:12](#)

اذا نقول الوقف له صيغتان صيغة قولي وصيغة فعلية الصيغة القولية منها صريح وكنية الصريح ثلاثة الفاظ وقفت وحبست وسبلت فمتي اتي بواحد منها صار وقفا فلو قال وقفت هذه الارض - [00:25:33](#)

حبست هذه الارض زيلتوا هذه الارض فانها تكون وقفا اما الكنية الفاظ الكنية فهي ثلاثة ايضا تصدقت وحرمت وابت تصدقت وحرمت وابت لا ينعقد الوقف بالكنية الا بواحد من امور ثلاثة - [00:25:59](#)

يعني لو قال تصدقت فقط لا يكون وقفا لو قال حرمت لا يكون وقفا لو قال ابتد لا يكون وقفا فلابد في كوني لفظ الكنية وقفا من واحد من امور ثلاثة - [00:26:26](#)

الاول النية واما قلت تصدقت ونوى انه وقف او حرمت او ابتد ونواه وقفا فانه يكون وقفا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الوقف - [00:26:43](#)

الامر الثاني ان يقرن هذا اللفظ ب احد الالفاظ الخمسة الباقيه من الصريح او الكنية لدينا الان ستة الفاظ وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وحرمت وابت اذا قال تصدقت بهذا العقار صدقة - [00:27:06](#)

موقوفة تصدقت بهذا العقار صدقة محبسة صار وقفا تصدقت بهذا العقار صدقة مسبلة كان وقفا تصدقت بهذا العقار صدقة مؤبدة صار وقفا تصدقت بهذا العقار صدقة محمرة وقفا الامر الثالث - [00:27:33](#)

اما ينعقد به الوقف الكنية او لكن لاحظ نحن قلنا ان يقرن لفظ الكنية ب احد الالفاظ الخمسة غير الذي تلفظ به. فلو قال تصدقت بهذا العقار صدقة ما يكون وقف - [00:28:02](#)

الالفاظ التي لدينا كم ستة ثلاثة صريح وثلاثة اذا قال تصدقت يقرن بالخمسة يقلون بالخمر. فلا يصح ان يقول تصدقت بهذا العقار صدقة لا يقول تصدقت بهذا العقار صدقة محمرة مؤبدة - [00:28:22](#)

موقوفة مسبلة وما اشبه ذلك الامر الثالث مما ينعقد به الوقف الكنية ان يقرن الصيغة بما يدل على حكم الوقف كما لو قال تصدقت بهذا العقار صدقة لا تباع - [00:28:45](#)

ولا توهب ولا تورث او تصدقت بهذا العقار على زيد ومن بعده على عمر او تصدقت بهذا العقار والناظر فلان فقرنا هنا هذه الصيغة التي هي كنية بما يدل على حكم الوقف - [00:29:03](#)

اذا نرجع ونقول الصيغة القولية الوقف صيغتان صريح وكنية الصريح ما لا يحتمل غير الوقف وينعقد الوقف بها من حين التلفظ لا تحتاج لنية ولا فرن ولا حكم اما الكنية - [00:29:27](#)

فيتصدقت وحرمت وابت لا ينعقد الوقف بها الا بواحد من امور ثلاثة الاول ان النية والثاني ان يقرن هذا اللفظ في احد الالفاظ الخمسة الباقيه غير الذي تلفظ به والثالث ان يقرن هذه الصيغة بما يدل على الوقف - [00:29:48](#)

بان قال مثلا حرمت هذه الارض لا تباع ولا توهب ولا تورث ما هو الشيء الذي لا يباع ولا يهب ولا يورث الوقف او حرمته هذه الارض والناظر فلان - [00:30:17](#)

يكون وقفا اما الصيغة الفعلية اما الصيغة الفعلية فأن يفعل فعلا يدل على الوقف فمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه مثاله انسان في حي جديد لا يوجد فيه مساجد وعنه ارظ - [00:30:35](#)

هو يسكن في هذه في هذه الحي وعنه ارض فشرع ارضا بقرب منزله وجعلها مسجدا. يعني اذن للناس الصلاة فيها الوضع فيها سجادا وقال للناس صلوا فهذا يكون وقفا لكن مع النية. لانه قد ينوي لاحظوا قد ينوي بذلك العربية - [00:30:58](#)

قد ينوي بذلك الالية او الوقف ايضا لابد لصحته من شروط لابد له من شروط الشرط الاول ان يكون الواقف جائزة تبرع فمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيها - [00:31:20](#)

بس انت غفلت اما الفعلية فان يفعل فعلا يدل على الوقف لابد من الدلالة على الوقف فلو فرض مثلا ان حيا جديدا سكن فيه الناس
ولا يوجد فيه مسجد فجاء شخص عنده ارض - [00:31:46](#)

فرش فيها فرشا واذن للناس ان يصلوا فيها هل تكون وقفا نقول لا لا تكون وقفه الا بالنية قد ينون عارية يقول انا اذنت لكم ان تصلوا
فيها هذه المدة حتى ييسر الله عز وجل ارضا للمسجد - [00:32:04](#)

نقول الوقف له شروط الوقف اولا ان يكون الواقف جائز التبرع وجائز التبرع هو من اتصف باوصاف خمسة ان يكون بالغا
عاقلا رشيدا غير مهجور عليه الشرط الثاني ان تكون العين الموقوفة - [00:32:23](#)

اما ينتفع بها مع بقائها تكون العين الموقوفة مما ينتفع بها مع بقائها العقار والحيوان والسيارة وما اشبه ذلك والمراد مع
بقائها لا يراد به ان تبقى الى ابد الابدين - [00:32:49](#)

هذا لا يمكن ولكن مراد ان تبقى يعني ان يمكن ان ينتفع بها مدة من الزمن وليس المراد ان لا فلو اوقف فرسا الفرس بعد سنوات
سوف يهلك ويموت لكن مرادهم مرادهم ان تكون العين مما ينتفع بها مع بقاءه احتراما مما ينتفع به مع تلفه - [00:33:10](#)

مثلا قال هذا اشتري خبزا قال هذا الخبز وقف لله عز وجل وقف هذا حقيقة ليس وقفا هو صدقة واذا قال قائل ليس الان الناس
يشترون خبز ماء وسبيل سبيل - [00:33:36](#)

والسبيل هو الوقف لعلهم يربدون السبيل يعني مسبيل يعني انه من اراد ان ينتفع به على سبيل الصدقة والا فلا يأخذ وايضا
هذا قول عوام والعوام لا لا تؤخذ الاحكام من اقوالهم وافعالهم - [00:33:53](#)

الشرط الثالث ان يكون الوقف على بر اذا كان على جهة عامة المساجد والمساكين وكتب العلم
لان الوقف اذا لم يكن على بر - [00:34:23](#)

لم يحصل منه المقصود لكن اذا كان على جهة عامة اما اذا كان الوقف على معين فلا يشترط ان يكون على بر بل الشرط الا يكون على
اثم لا يكون على اثم - [00:34:44](#)

ولهذا صفية رضي الله عنها اوقفت على اخ لها يهودي لا يجوز للانسان مثلا ان يوقف على شخص نصراني يقول اوقفت وهذا العقار
وقف على فلان النصراني على فلان اليهودي - [00:35:01](#)

لكن لو قال هذا وقف على النصارى على اليهود لا يجوز اذن من شروط الوقف ان يكون على جهة بر فلا يصح ان يقف شيئا على جهة
اثم هذا وقف على اهل الغنى - [00:35:18](#)

هذا وقف على اهل الكذا من الامور المحرمة اما اذا كان الوقف على شخص معين فلا يشترط ان يكون على بر بل الشرط الا يكون
على اثم الشرط الرابع من شروط الوقف - [00:35:36](#)

ان يكون الوقف على معين يملك في غير المساجد ونحوها بان الوقفة تملiek فلا يصح ان يقف على
مجهول او مبهم او حمل او حيوان - [00:35:56](#)

لان الوقف يقصد منه التملك ومثل هؤلاء لا يملكون والقول الثاني هذا هو المذهب والقول الثاني صحة الوقف على آآ البهيمة والحمل
وما اشبه ذلك وحينئذ ينفق هذا الوقف تتفق غلة هذا الوقف - [00:36:25](#)

على سقي هذه البهيمة وما تحتاج اليه من المصالح هذى كم شرط؟ اربعة. الشرط الخامس ان يكون الوقف ناجزا فلا يصح الوقف اذا
كان معلقا او مؤقتا لا يصح مؤقتا ولا معلقا اللهم الا اذا علقه بالموت - [00:36:51](#)

فمثلا لا يصح الانسان ان يقول وقفت هذه العمارة لمدة سنة هذا العقار وقف المساكين مدة سنة مدة خمس سنوات ثم يرجع اليه هذا
لا يصح لان كل شيء اخرجه الانسان لله - [00:37:20](#)

لا يجوز ان يرجع فيه كذلك ايضا لا يصح معلقا يقول ان حصل كذا فهذا العقار وقف هذا هو المشهور من مذهب
الامام احمد رحمة الله. الا ان المستثنى من ذلك - [00:37:36](#)

اما علقه بالموت وحينئذ ايضا يكون حكمه حكم الوصية حكم وصية والقول الثاني صحة الوقف المعلق صحة الوقف المعلق

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم وهو الراجح - 00:37:57

طيب اذا الوقف المعلق هل يصح اما المؤقت فهذا لا يصح قوله واحدا اما المعلق ينقال هذا العقار وقف ان حصل كذا ان شفى الله مريضي وقد اوقفت هذا العقار. ان ان قدم زيد فهذا العقار وقف - 00:38:20

المشهور من مذهب ان ذلك لا يصح لماذا قالوا لان الاصل في جميع العقود الوقف عقد من العقود والاصل في جميع العقود ان تكون منجزة لا معلقة ان تكون منجزة لا معلقة - 00:38:43

والتعليق ينافي التنجيز اذا عندهم قاعدة عامة في جميع العقود جميع العقود لا يصح تعليقها يصح تعليقها السبب قالوا لان الاصل في العقود ان تكون منجزة لا معلقة والتعليق - 00:39:04

التنجيز واستثنوا رحمهم الله من ذلك اعني من عدم جواز التعليق مسألتين المسألة الاولى بيع العربون والمسألة الثانية التعليق بالمشيئة. بان قال بعترك ان شاء الله القول الثاني صحة تعليق جميع العقود. وان جميع العقود - 00:39:27

يصح تعليقها وهذا اختياره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ودليلهم اولا ان الاصل في جميع المعاملات واصافها وشروطها الحل والاباحة منع وصفا او شرطا او قيدا في معاملة فعليه الدليل لعموم واحل الله البيع وحرم الربا - 00:39:56

فما دام انه ليس ثمة محظور شرعى حينئذ يكون هذا العقد صحيحا وثانيا ان التعليق قد جاءت به السنة فيما هو اعظم من عقود المعاملات بقيادة الجيش النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة - 00:40:28

قال للصحابية اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواحة اي ما اعظم ولاية الجيش وقيادة الجيش او البيع والشراء ولاية الجيش فاذا جاز التعليق في الولاية في مثلي هذا فما دونها من باب من باب اولى - 00:40:50

وعلى هذا نقول ان ان تعليق الوقف جائز لانه ليس فيه محظور شرعى. ان حصل الشرط الذي علق لاجله صار وقفا وان لم يحصل الشرط بقي على ملكه كما هو كما هو الاصل - 00:41:16

يقول المؤلف رحمه الله وهو تحبيس الاصل وتبسيط المنفعة وهو افضل القرب وان افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر لان الذي يقول الذي يكون على غير جهة بر - 00:41:33

اما انه لا اجر فيه او فيه اثم الذي يكون على جهة غير برز اما انه لا فيه وذلك فيما يدل كان على مباح او ان يكون فيه اثم. ولذلك لا يصح - 00:41:53

من الظلم وسليمة من الظلم يعني الا يكون فيه ظلم فان كان ترتب عليه ظلم هذا لا يجوز نداء من الظلم ان يوقف على ورثته او من الظلم ان يوقف على بعض الورثة دون بعض - 00:42:10

بان يقول مثلا هذا وقف على اولاد الذكور دون الاناث او هذا وقف على ولدي فلان وفلان او هذا وقف ويحرم منه فلان فان هذا الظلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدوا - 00:42:32

بين اولادكم. يقول المؤلف رحمه الله في حديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث اذا مات العبد انقطع عمله صدقة جارية الانسان اذا مات فجميع اعماله تنقطع اعمال النساء تنقطع - 00:42:58

واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ان من ثلاث صدقة جارية ما المراد بالصدقة الجارية؟ المراد بالصدقة الجارية هي الصدقة التي تصدق بها الانسان في حياته هذه هي الصدقة الجارية المراد بالحديث - 00:43:19

انقطع عمله الا من الا من ثلاث صدقة جارية. اما ما يفعل للميت بعد موته ما يفعل فهذا لا ينطبق على حديث هو صحيح فيه ثواب لكن لا يسمى صدقة جارية بهذا الاعتبار - 00:43:39

انسان مثلا اه اشتري عقارا وتصدق به عن الغيب او جعله وقف لفلان هذا تبرع موهبة ثواب منه الى غيره صدقة جارية او علم شف اذا تأملت هذه الثالثة وجدت ان العبد - 00:43:55

ان العبد له اثر فيها صدقة جارية يعني تصدق بها في حياته او علم ينتفع به من بعدها كان سببا فيه او ولد صالح يدعو له فجميع

الاعمال الثلاث التي ذكرت هي من كسب الانسان - 00:44:19

الانسان وعلى هذا فالصدقة التي ليست من كسبه وان كان يصل ثوابها لكنها لا تدخل في هذا. قال او علم ينتفع به او عند ينتفع الناس به فانه يحصل له الاجر والثواب. وعموم قوله او علم - 00:44:39

يشمل العلم الشرعي وغير الشرعية حتى بقية العلوم غير الشرعية فما دام ان الناس ينتفعون بها فله اجر وثواب قوله او علم ينتفع به يدخل في ذلك ما علمه وما صنفه - 00:45:00

وما ااعان على نشره يدخل في العلم الذي ينتفع به من بعده ما علمه للناس من خلال الدروس والمحاضرات والخطب ونحوها وما صنفه من كتب وما كان سببا في نشره - 00:45:22

فلو ان شخصا طبع كتابا نسخ من كتاب عقد كتاب من كتب التفسير او كتب الفقه وطبعه وصار يوزع وينتفع الناس به. هذا علم ينتفع به من بعده قال اولد صالح يدعوه له - 00:45:40

او ولد صالح والولد هنا ولد يشمل الذكر والانثى للنفط الولد للذكر والانثى خلافا لما تعارف الناس عليه يقصدون بالولد الذكر. وكم لديك من الذرية؟ يقول عندي خمس ثلاث اولاد وخمس بنات - 00:46:00

هذا خطأ الولد يطلق على الذكر والانثى. قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر الذكر يقال ابن والبنت تسمى بنت طيب اولا يشمل الذكر الانثى صالح والصالح والقائم بحقوق الله وحقوق - 00:46:20

يدعوه له وهذا يدل على ان افضل عمل يقدم للميت هو الدعاء لم يقل او ولد صالح يعتمر عنه او ولد صالح يفطر الصوام عنه او ولد صالح يعتكف عنه - 00:46:41

او يتصدق عنه فافضل عمل يقدم للميت بعد موته هو الدعاء. وان كانت الاعمال المذكورة يصل ثوابها وفي قوله او ولد صالح يدعوه له فيه فائدة وهي ان دعاء الولد لوالده دليل على صلاحه - 00:46:59

ان دعاء الوالد على ان دعاء الولد لوالده دليل على صلاحه لانه وصف الولد بأنه يدعوه له وقد اولد صالح كيف صالح يدعوه له وهذا يدل على ان الدعاء للوالد - 00:47:21

عنوان على صلاح الولد وهنا ايضا نتوسع ونقول او ولدت او ولد صالح يشمل الولد لصلبه والولد الذي تتلمذ عليه كما يأتي ان شاء الله نقف على هذا ونستكمل الدرس القادم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله - 00:47:38